

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004  
المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب  
الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد  
المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالأمر عدد 1176 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أفريل 2005،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1090 لسنة  
2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، المواد  
والتجهيزات والمنتجات المضمنة بالقائمة الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1090 لسنة  
2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، نقطة ثالثة هذا  
نصها :

3 - تحقيق نسبة اندماج دنيا تحدد مسبقا من قبل المصالح المختصة  
بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أوت 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2138 لسنة 2007 مؤرخ في 21 أوت 2007 يتعلق بإتمام  
الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق  
بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب الثاني  
من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد  
المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد  
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1989 وخاصة الفقرة 7.26 من الباب الثاني من أحكامه  
التمهيدية، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون  
عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 14 منه،